رابط المادة على منصة باحث

فتاوى العقود والمعاملات المالية

كيفية حساب زكاة المدخرات فى 104/الثلاثاء)32-2-1202م(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

سؤال كيف تحسب الزكاة على المدخرات في في الجواب عن هذا ان من شروط وجوب الزكاة تمام الملك. اي القدرة على حيازة المال والانفراد بالتصرف فيه فما امكن حيازته والانتفاع به. من الاموال المودعة في هذه الحسابات فهو مال زكوي - 00:00:00

ولما كان السائل في معزم هذه الحسابات ان من اراد سحب امواله المودعة فيها تستقطع منه ضرائب وغرامات فانما بقي حسابيا بعد قطاع الضرائب والغرامات يعد مالا زكوية وقد صدر بهذا قرار مجمع فقهاء الشريعة بامريكا حيث قال تمام الملك - 00:00:23

شرط لوجوب الزكاة ويقصد به القدرة على حيازة الشيء والانفراد بالتصرف فيه ومباشرة حقوق الملكية عليه هو اتصال شرعي بين الانسان وبين شيء يكون مطلقا تصرفه فيه وحاجزا عن تصرف الغير - 00:00:47

فما تحقق فيه هذا المعنى من حسابات التقاعد وجب الزكاة بعد استقطاع الضرائب والغرامات والا فلا زكاة فيه حتى يتمكن منه وطبعا معلوم الاصل ان تحسب الزكاة على اساس السنة الهجرية. الحول القمري. لان هي التي جعلها الله مواقيت للناس - 00:01:05

ان تعذر هذا لاسباب قانونية او عملية فتحسب الزكاة على اساس السنة الميلادية ويأخذ في الحسبان الفرق في عدد الايام بين التقويمين. فاذا كان مقدار الزكاة الواجبة بناء على السنة القمرية اثنان ونصف اذا - 00:01:26

اثنين ونصف في المائة فان مقدارها بناء على السنة الميلادية آآ اثنين وخمسمية خمسة وسبعين ان في زكاة النقدين وعروض التجارة - 00:01:46